البركات على نبيك الذي تقرب إليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة ويحتمل أن حميدا بمعنى حامد أي أنك حامد من يستحق أن يحمد ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولاله وهذا أنسب بالمقام مجيد مبالغة ماجد والمجد الشرف والسلام كما علمتم بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية للبناء بالمعلوم وتخفيف اللام رواه مسلم وزاد بن خزيمة فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وهذه الزيادة رواها أيضا بن حبان والدارقطني والحاكم وأخرجها أبو حاتم وبن خزيمة في صحيحيهما وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبي حميد الساعدي وأخرجه البخاري عن أبي سعيد والنسائي عن طلحة والطبراني عن سهل بن سعد وأحمد والنسائي عن زيد بن خارجة والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه صلى ا عليه وسلم في الصلاة لظاهر الأمر أعني قولوا وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقتضي أيضا وجوب الصلاة على الال وهو قول الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى ا عليه وسلم مستدلا بهذا الحديث من القول بوجوبها على الال إذ المأمور به واحد ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الال مندوبة غير مسلمة بل نقول الصلاة عليه صلى ا عليه وسلم لا تتم ويكون العبد ممتثلا بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الال لأنه قال السائل كيف نصلي عليك فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى اله فمن لم يأت بالال فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها فلا يكون ممتثلا للأمر فلا يكون مصليا عليه صلى ا عليه وسلم وكذلك بقية الحديث من قوله كما صليت إلى اخره يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك وأما استدلال المهدي في البحر على أن الصلاة على الال سنة بالقياس على الأذان فإنهم لم يذكروا معه صلى ا عليه وسلم فيه فكلام باطل فإنه كما قيل لا قياس مع النص لأنه لا يذكر الال في تشهد الأذان لا ندبا ولا وجوبا ولأنه ليس في الأذان دعاء له صلى ا عليه وسلم بل شهادة بأنه رسول ا والال لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم اله ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الال من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي وكنت سألت عنه قديما فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الاخر للأول فلا وجه له وبسطت هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطا شافيا وأما من هم الال ففي ذلك أقوال الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة فإنه بذلك فسرهم زيد بن أرقم

والصحابي أعرف بمراده صلى ا عليه وسلم فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك وقد فسرهم بال علي وال جعفر وال عقيل وال العباس فإن قيل يحتمل أن يراد بقوله إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا أي إذا نحن دعونا لك في دعائنا فلا يدل